

## حكومة كاملة الصلاحيات حتى انتخاب حكومة جديدة

م.د. رفاء طارق حرب

### فرع الفكر السياسي

لقد قيل قديماً أن المرء لا يكون حكماً عدلاً فيما يجهله، وإن الإنسان عدو ما يجهله، فما بالناس في هذه الأيام مع كثرة التصريحات التي تبتعد عن أحكام الدستور أحياناً وتخالفه في أحيان كثيرة، لاسيما وأن تلك التصريحات تصدر لإغراض انتخابية أو لأجل الانتقال من صلاحيات الحكومة أو اختصاصاتها، أو لأجل إرسال رسائل مُحددة للتأثير على المشاريع الحكومية في القطاعات المختلفة، كالقطاعات الاستثمارية مع الشركات الأجنبية، وخاصة في القطاع النفطي وفي المسائل الأمنية والسياسية. بعبارةٍ وجيزة إن الدستور العراقي قرر إطلاق يد الحكومة ممثلةً برئيس الوزراء والوزراء والجهات التنفيذية الأخرى في ممارسة صلاحياتها ومباشرة سلطاتها والقيام باختصاصاتها منذ تكليف مجلس النواب لها وحتى لحظة انتخاب حكومة جديدة من قبل مجلس النواب الذي يتم انتخابه مؤخراً. ذلك أن الدستور خلا من أي حكم أو قاعدة أو نص يُقرر تحويل الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال إذا تأجلت الانتخابات أو إذا تم إجراء الانتخابات وبدأت الدورة الانتخابية الجديدة لمجلس النواب في تشكيلته الجديدة لحين انتخاب حكومة جديدة من المجلس الجديد. علاوةً على ما سبق فإنه لا يوجد أي حكم في الدستور يُشير ولو حتى تلميحاً إلى كون الحكومة الحالية هي حكومة انتقالية في هذه المدة، كما لا يوجد حكم في الدستور يُقرر دلالةً أو إشارةً تفسير أو تأويل أو تصريح أو تلميح إلى تحويل الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال. وهذا واضح من أعمال الدستور التي حددت الصلاحيات التشريعية للسلطة التشريعية (مجلس النواب)، والسلطة التنفيذية (صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء والجهات التنفيذية الأخرى)، لاسيما إذا علمنا أن عملية تشكيل الحكومة الجديدة ستستغرق مدةً أكثر من المدة التي استغرقتها الانتخابات وتشكيل الحكومة في الدورة الانتخابية الحالية .

لا بد من الإشارة إلى أنه لم تستطع أي كتلة أو قائمة من القوائم الفائزة في الانتخابات العراقية التي جرت في 2010/3/7 أن تحصل على الأغلبية البرلمانية البسيطة التي تُمكنها من تشكيل الحكومة العراقية وطبقاً للمادة (76) من الدستور العراقي، تبعاً للواقع السياسي المتغير بحكم كون التجربة الديمقراطية في العراق ما تزال فتية ومُحاطة بالكثير من المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية ولأسباب سياسية واقتصادية وأمنية. وعليه لم تستطع أي قائمة أو كيان أو ائتلاف الحصول على أغلبية بسيطة من عدد المقاعد النيابية البالغة (325)، وبما يُعادل (النصف +1) أو (164) مقعداً نيابياً في مجلس النواب، وبما يُتيح لرئيس الجمهورية المُنتخب بأغلبية الثلثين، وبما يُعادل (216) مقعداً نيابياً وفي أول جلسة برلمانية في الدورة الانتخابية الحالية تكليف الكتلة البرلمانية الأكبر، والحاصلة على الأغلبية البسيطة بتشكيل الحكومة طبقاً للمادة (73) من الدستور العراقي. وفي العموم فإن الدستور العراقي حدد في المادة (76) منه عدداً من الشروط التي يُشترط توافرها فيمن يتولى منصب رئيس الوزراء، وهي ذات الشروط التي يُفترض توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية العراقية، ويُمكن إجمالها في أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية، وأتم الخامسة والثلاثين من العمر، فيما يُشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يُتم الأربعين من العمر. واشترط الدستور العراقي في من يتولى رئاسة الوزراء أيضاً التخلي عن الجنسية الأجنبية، بوصف منصب رئيس الوزراء من المناصب السيادية الرفيعة، وان يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين طبقاً للمادة (43) من قانون الجنسية العراقية لسنة 1963. وان يكون كامل الأهلية لتولي هذا المنصب الرفيع طبقاً للمادة (46) من القانون المدني، وأن يتمتع بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة والخبرة السياسية، وبوصف منصب رئيس الوزراء من المناصب السياسية العليا في العراق، وعليه يُشترط فيه أيضاً الإخلاص للعراق ومصالح الشعب العراقي، وان لا يكون عضواً في حزب البعث المنحل، وان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة الشعبانية عام 1991 وفي العمليات العسكرية التي قام بها النظام البائد في إقليم كردستان لقمع الأكراد، وان لا يكون قد ارتكب جريمة بحق الشعب العراقي.

وبقدر تعلق موضوع ورقة العمل بالانتخابات العامة الأخيرة في العراق في 2010/3/7 فإن عدد المقاعد المُخصصة لمحافظة بغداد والبالغه (68) مقعداً نيابياً كان لها أثرها في تحديد النتائج النهائية للانتخابات العراقية العامة واختيار رئيس الوزراء، لأن عدد مقاعد النيابة لمحافظة بغداد يزيد على المقاعد المُخصصة لمحافظة إقليم كردستان وأكثر من ثلاث محافظات تُضاف إلى محافظات الإقليم الأخرى، حيث إن عدد مقاعد إقليم كردستان (38) مقعداً موزعة على السليمانية (15)، واربيل (14)، ودهوك (9)، وعدد مقاعد ثلاثة محافظات (27)، فعلى سبيل المثال الحصر فإن عدد مقاعد المُنتهى (7) مقاعد، وميسان (10)، وكربلاء (10) بما يُعادل (65) مقعداً نيابياً. ولما أستطاع ائتلاف دولة القانون الحصول على (26) مقعداً نيابياً في محافظة بغداد فقد استطاع الحصول على القاعدة الشعبية التي تُمكنه من البقاء في منصب رئاسة الوزراء حتى يتسنى للقوى الفائزة في الانتخابات العامة الاتفاق على تشكيل الحكومة العراقية، لاسيما وأن ائتلاف دولة القانون حصل على (89) مقعداً نيابياً في النتائج التي أعلنتها المفوضية العليا للانتخابات العراقية والتي تنتظر المصادقة والنظر في الطعون المُقدمة، الأمر الذي يمنح زعيم ائتلاف دولة القانون وهو رئيس الوزراء القاعدة الشعبية في ممارسة صلاحياته وسلطاته كاملة بالإضافة إلى القاعدة الدستورية التي ذكرناها. يُضاف إلى ما سبق تزايد الحديث في الآونة الأخيرة عن قُرب الإعلان عن ولادة تحالف جديد في البرلمان العراقي بين الكتلتين اللتين تمثلان الائتلاف العراقي الموحد وبما يمكنهما من تكوين جبهة برلمانية عريضة تضم (159) مقعداً نيابياً، يُضاف إليها عدد مقاعد التحالف الكردستاني والبالغه (57) مقعداً نيابياً ليبلغ عدد المقاعد لهذه الجبهة (216) مقعداً نيابياً بإمكانها التصويت على اختيار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وتشكيل الحكومة مع إشراك القوائم الأخرى الفائزة في الانتخابات البرلمانية بقدر ما يُمليه الانسجام الوطني عليها، والذي يستلزم إشراك المكوّن السنيّ في القائمة العراقية ودون إهمال القوائم الفائزة الأخرى، مما يُحتم أن يكون رئيس الوزراء القادم من هذه الجبهة، وممن يملك أكبر رصيد من

عدد المقاعد النيابية (ائتلاف دولة القانون)، فيما تبقى المقاعد النيابية الأخرى بوصفها مُعارضة برلمانية لها دورها الفاعل في العملية السياسية العراقية.